

ضبطتها تقرينها وتصريحاً
والنساء على ضربين بكر
ونيب والنيب من آلات بكارتها
 بوطه حلاله او صرامه والبكر
 عنها **قال بكر يحوز للذاب**
وكجد عند عدم الاب اصله او
 عدم اهليته **اجبارها** اي البكر
بمع النكاح ان وجدت بكروط
 الاجبار بكون الزوج غير
 موطوءة في قبله وان تزوج بكفوء
 بغير مثلها من نقد البلد **النيب**
لا يجوز لولها تزويج الابعد
بليوعها وادنها نطقاً له منقوتاً
 والمحرمت اي المحرم تكاثر
بالنصف اربع عكر وفي بعض
 النسخ اربعة عكر **النيب وهي الام**
وان عقلت والبنت وان سقطت
 اما المخلوقة من ماء ذناب فخص
 فتصح له على الصحيح كمنع الكراهة
 وسوا

وسوا كانت المزني بها مفاوعة
 اولاً واما المرأة فلا يحل لها ولدها
 من الزنا **والاخوت** حقيقة كانت
 اولاب اولاه **والخاله** حقيقة
 او بتوسط خالة الاب **والعم**
 حقيقة او بتوسط عمه الاب
وبنت الاخ وبنيات اولادها
 من ذكر وانثى **وبنت الاخوت**
 وبنيات اولادهم من ذكر وانثى
 وعطف المع على قوله سابقاً
 قوله **هنا والنساء** اي والمحرمات
 بالنصف اثنتان **بالرضاع** وهما
الام المصنعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المع على
 الاثنتين للنصف عليهما في الاية
 والا فالسبع المحرمات بالنصف
 تحرم بالرضاع ايضاً كما سياتي
 التصريح به في كتاب كلام المتك
 والمحرمات بالنصف **الربع بالنصف** هه

شدة